

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.3)]

١٩٠/٦٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٨٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٤، عملاً بالقرار ١٨٤/٦٨^(٣)، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٤) المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٤، عملاً بقرار المجلس ٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(٥)؛

٢ - ترحب بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وتعزيز حرية التعبير والرأي، وتحت جمهورية إيران

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/69/306.

(٤) A/69/356.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



الرجاء إعادة الاستعمال



الإسلامية على ترجمة هذه التعهدات إلى إجراءات ملموسة تؤدي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وعلى كفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٣ - **تعترف** بالتغييرات التشريعية والإدارية التي أُجريت في جمهورية إيران الإسلامية والتي تعالج بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي الإسلامي، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وتنوّه بالجهود الرامية إلى وضع ميثاق لحقوق المواطنين، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نفس الوقت على كفالة تماشي هذه التدابير مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

٤ - **تعترف أيضا** بتواصل جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من خلال تقديم تقارير وطنية دورية، بالإضافة إلى المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل الثاني الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان، وإن كان القلق لا يزال يساورها بشدة إزاء غياب التعاون بصورة أعم مع آليات رصد حقوق الإنسان، وهو ما يتخذ أشكالا من بينها استمرار عدم الاستجابة للطلبات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التماسا للمعلومات ولزيارة البلد؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الجسيمة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بجملة أمور من بينها:

(أ) سرعة تواتر عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام وزيادتها بصورة تثير الجزع في غياب الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك عمليات الإعدام العلني، على الرغم من صدور تعميم من الرئيس السابق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعي بصورة سرية، فضلا عن التقارير التي تفيد بتنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ب) الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القصّر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ سنة، الأمر الذي يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(ج) فرض عقوبة الإعدام على جرائم تفتقر إلى تعريف دقيق وصريح، وعلى جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(د) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(هـ) فرض قيود صارمة وعلى نطاق واسع على الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بوسائل منها استمرار بذل الجهود لمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت ومحتوياتها، بما يشمل شبكات التواصل الاجتماعي، أو فرض الرقابة أو القيود عليها، والتشويش على البث الساتلي الدولي، وفرض الرقابة على المنافذ الإعلامية أو إغلاقها؛

(و) القيام بصورة منهجية باستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام مجددا باستهداف الصحفيين وأصحاب مدونات الإنترنت ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي، الذين يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفي والنفي لفترات طويلة وأحكاما شديدة القسوة، بما في ذلك حكم الإعدام؛

(ز) تفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة واستمرار التمييز ضد النساء والفتيات في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، من خلال أمور من بينها مواصلة الحد من المساواة في فرص العمل وفي دخول بعض مجالات التعليم العالي، فضلا عن القيود المفروضة على الوصول إلى مناصب صنع القرار داخل الحكومة وإلى سوق العمل، على الرغم من منح المرأة ٣ من مناصب وكيل نائب الرئيس البالغ عددها ١١ منصبا؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تصل في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها، بمن فيهم العرب والأذريون والبلوشيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى التقارير التي تفيد باستخدام العنف لقمع الأشخاص الذين ينتمون عرقيا إلى العرب والأذريين واحتجازهم، بما يشمل حالات الانتهاك المستمر لحقهم في المحاكمة وفقا للأصول القانونية والادعاءات التي تشير إلى تعرضهم للتعذيب خلال فترة احتجازهم في السجون والتقارير التي تفيد بوقوع عمليات إعدام سرية لأبناء طائفة العرب الأهواز؛

(ط) استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والقيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة والمدافن، وكذلك الهجمات التي تشن عليها؛

(ي) استمرار المضايقات، التي تصل في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون، واليهود، والمسلمون الصوفيون، والمسلمون السنة، والزرادشتيون، ومن يدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي تستهدف المسلمين الصوفيين والمسلمين السنة والمسيحيين الإنجليين، بما في ذلك استمرار احتجاز القسيسين المسيحيين؛

(ك) استمرار التمييز والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية غير معترف بها، ولا سيما ضد معتنقي الديانة البهائية والمدافعين عنهم، بما في ذلك ارتكاب الهجمات وجرائم القتل التي تستهدفهم، دون إجراء تحقيق سليم لمحاسبة المسؤولين عنها، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والحرمان من سبل الحصول على التعليم العالي بسبب الديانة، واستمرار سجن جميع زعماء الطائفة البهائية الإيرانية، وإغلاق الشركات التي يملكها أتباع الطائفة البهائية، وتدنيس مقابر البهائيين وتدميرها، والتجريم الفعلي لاعتناق البهائية؛

(ل) استمرار ودوام فرض الإقامة الجبرية على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، برغم المخاوف الشديدة المتعلقة بصحتهم، فضلا عن استمرار فرض القيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل تشمل المضايقة والتخويف والأعمال الانتقامية؛

(م) الاستمرار في عدم مراعاة الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك اللجوء على نطاق واسع ومنهج إلى ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وعدم تمكين المحتجزين من الاستعانة بممثلين قانونيين يختارونهم بأنفسهم، ورفض النظر في إمكانية الإفراج بكفالة عن المحتجزين، والظروف السيئة داخل السجون، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما يعرض السجناء لخطر الوفاة، وإخضاع المحتجزين للتعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل تشمل التوقيف، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات وتعرض على شاشات التلفزيون الوطني؛

(ن) استمرار سلطات الدولة في التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور المتعلقة بمنزلهم الخاصة، واعتراض مراسلاتهم،

بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٦ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك الدعوات المحددة للعمل الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القيام، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك الإعدام رجماً وشنقاً؛

(ب) إعادة النظر مرة أخرى في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه عليها المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القصر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ سنة؛

(ج) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك التصدي لتزايد حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، ورفع جميع القيود المفروضة على استفادة المرأة من جميع جوانب التعليم الجامعي على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم، وتشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(و) وضع حد لممارسات التمييز والإقصاء التي تستهدف الأعضاء في جماعات معينة فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، بسبب انتماءهم أو طوائفهم السياسية

أو العرقية أو الدينية، بوسائل من بينها أن يتم من جديد ودون شروط قبول الطلاب الذين سبق استبعادهم لتلك الأسباب، وإلغاء تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية وإطلاق سراح المسجونين لهذا السبب؛

(ز) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦^(٧) من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ ومنح جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، حق المحاكمة وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستورياً؛

(ح) الشروع في عملية مساءلة شاملة رداً على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تورطت فيها السلطة القضائية والوكالات الأمنية الإيرانية، ووضع حد، حسب ما وعدت به الحكومة، للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي ارتكبت في أثناء الاعتداء الذي وقع في نيسان/أبريل ٢٠١٤ في سجن إيفين وأدى إلى إصابة عشرات من السجناء؛

(ط) الوفاء بتعهدات الرئيس المتكررة بإتاحة حيز أكبر لحرية التعبير والرأي من خلال إنهاء الأعمال المستمرة التي تجرّي لمضايقة وترويع واضطهاد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والأقليات والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين وصانعي الأفلام، والصحفيين وأسراهم، وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام، وأصحاب مدونات الإنترنت، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ورجال الدين، والفنانين، والمحامين، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، ومستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي، ووضع حد لاعتقالهم تعسفاً، وهي أمور تنتهك الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات، وتواصل الجمعية العامة التشجيع على إجراء تحسينات لتيسير فتح سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت دون عوائق، مع الترحيب في الوقت نفسه بقرار الحكومة زيادة سرعة شبكة الإنترنت؛

(٧) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(ك) مراعاة الضمانات الإجرائية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٧ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحميتها (مبادئ باريس)^(٨)، من خلال إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على نحو ما التزمت به في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان^(٩)، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)؛

٨ - **تنوّه** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بطرق من بينها تقديم تقارير دورية وطنية إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في اتخاذ إجراءات بخصوص الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنتان المذكورتان؛

٩ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بصورة فعالة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حين تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** سجل حكومة جمهورية إيران الإسلامية الضعيف فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلت بها في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان، وتشجع بقوة الحكومة على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها، بما في ذلك التوصيات المنبثقة من استعراضها الدوري الشامل الثاني، بمشاركة كاملة وفعالية من المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

(٨) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

(٩) انظر A/HRC/14/12 و Add.1.

(١٠) انظر E/C.12/IRN/CO/2.

١١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من توجيهها دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى تسع سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتها لإقليمها، لكي يتسنى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء مزاعم وقوع أعمال انتقامية ضد بعض الأفراد بسبب تعاونهم مع آليات أو ممثلي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة أو بسبب اتصالاتهم بهم؛

١٣ - تشجع بقوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في نص القانون وعلى صعيد ممارسة مجلس حقوق الإنسان، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٤ - ترحب بمشاركة رؤساء وكالات الأمم المتحدة من خلال الزيارات القطرية في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تعميق مشاركتها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٥ - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استطلاع سبل التعاون فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٦ - تواصل مناشدتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وسائر الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها قبول الطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص لزيارة البلد من أجل الاضطلاع بولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٨ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤